

## فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال

### قرار بشأن مشورة الخبراء

**الطرف المعنى: رومانيا**

وفقاً لـ "الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو" الواردة في مرفق المقرر 27/م أـ-1، المعتمدة بموجب المادة 18 من بروتوكول كيوتو، وـ "النظام الداخلي للجنة الامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو" (النظام الداخلي)<sup>(1)</sup>، يعتمد فرع الإنفاذ القرار التالي:

#### معلومات أساسية

- 1 - خلص فرع الإنفاذ في استنتاجه الأولي المؤرخ 8 تموز/يوليه 2011 (CC-2011-1-6/Romania/EB) إلى أن رومانيا ليست ممثلة "للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من مصادرها وعملياتها إزالتها بواسطة البوليع، بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول كيوتو" (مرفق المقرر 19/م أـ-1). وأكد الفرع استنتاجه الأولي في قرار نهائي (CC-2011-1-8/Romania/EB) في 27 آب/أغسطس 2011.

- 2 - وفي 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، قدمت رومانيا خطة (CC-2011-1-9/Romania/EB) على النحو المطلوب في الفقرة 24(ب) من الاستنتاج الأولي (CC-2011-1-6/Romania/EB) وكما أكدته القرار النهائي (CC-2011-1-8/Romania/EB)، وذلك وفقاً للفقرة 2 من الجزء الخامس عشر<sup>(2)</sup>، والفقرة 1 من المادة 25 مكرراً من النظام الداخلي (ويشار إليها فيما يلي باسم "الخطة"). وتضمنت الخطة التقرير المرحلي الأول عن تنفيذها. وفي 26 كانون الثاني/يناير 2012، قدمت رومانيا التقرير المرحلي الثاني عن تنفيذ الخطة (CC-2011-1-12/Romania/EB).

- 3 - وفي 27 شباط/فبراير 2012، صدر تقرير الاستعراض الفردي لتقرير رومانيا السنوي المقدم في عام 2011 والوارد في الوثيقة FCCC/ARR/2011/ROU (يشار إليه فيما يلي باسم تقرير الاستعراض السنوي لعام 2011) عقب استعراض قطري أجري في الفترة من 26 أيلول/سبتمبر إلى 1 تشرين الأول/أكتوبر 2011. وقدمت رومانيا، في 23

(1) جميع الإشارات إلى مواد النظام الداخلي في هذه الوثيقة تحيل إلى المواد الواردة في مرفق المقرر 4/م أـ-2. بصيغته المعدلة بالقرار 4/م أـ-4.

(2) جميع الإشارات إلى الأجزاء في هذه الوثيقة تحيل إلى "الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو" الواردة في مرفق المقرر 27/م أـ-1.

آذار/مارس 2012، التقرير المرحلي الثالث عن خطتها مقترباً بطلب إلى فرع الإنقاذ، عملاً بالفقرة 2 من الجزء العاشر، لإعادة إقرار أهليتها للمشاركة في الآليات بموجب المواد 6 و12 و17 من بروتوكول كييفو (CC-2011-1-13/Romania/EB).

الأسباب والاستنتاجات

- يلاحظ الفرع أن فريق خبراء الاستعراض الذي أجرى الاستعراض المشار إليه في الفقرة 3 أعلاه، قد خلص، في تقرير الاستعراض السنوي لعام 2011، إلى أن النظام الوطني في رومانيا يؤدي المهام المطلوبة منه على النحو المحدد في مرفق المقرر 19/م إ-1<sup>(3)</sup>، وأحاط علماً بالتحسينات التي طرأت على المهام العامة والمحددة للنظام الوطني<sup>(4)</sup>. ويلاحظ الفرع أيضاً أن تقرير الاستعراض السنوي لعام 2011 لم يحدد أي مسألة من مسائل التنفيذ<sup>(5)</sup>.

-5- وفي الوقت ذاته، حدد فريق خبراء الاستعراض ضرورة إدخال مزيد من التحسينات فيما يتعلق بالأداء السليم للنظام الوطني<sup>(6)</sup>. ويلاحظ الفرع أن فريق خبراء الاستعراض خلص إلى أن رومانيا قد أدخلت تحسينات كثيرة على قوائم الحرد المتعلقة بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والخارجية بموجب الفقرتين 3 و 4 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو، ولكنه استنتاج أيضاً أنه ما زال يتطلب إدخال مزيد من التحسينات<sup>(7)</sup>.

- 6- ويرى الفرع أنه في حاجة إلى تلقي المشورة من الخبراء فيما يتعلق بنظره في طلب رومانيا لإعادة إقرار أهليتها. وينبغي أن يضم هؤلاء الخبراء أحد خبراء الاستعراض والأخصائي في مجال استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأرضي والخروجة في فريق خبراء الاستعراض، وخيراً لم يشارك في أي من أفرقة خبراء الاستعراض التي أعدّت التقارير ذات الصلة.

7- وستلزم مشورة الخبراء خلال الاجتماع الذي سينظر الفرع أثناءه في طلب إعادة إقرار أهلية رومانيا. ومن المقرر عقد هذا الاجتماع في الفترة من 9 إلى 14 تموز/يوليه 2012. ويُدعى الخبراء الذين تُلتمس مشورتهم إلى التقرير في الفترة من 11 إلى 13 تموز/يوليه 2012.

8- وستلتمس المشورة، على وجه الخصوص، بشأن العلاقة بين ملاحظات وتوصيات واستنتاجات محددة وردت في تقرير الاستعراض السنوي لعام 2011 فيما يتصل بنظام رومانيا الوطني، بما في ذلك الفقرات حيث:

الفقر تان 12، 216 (3)

الفقرة (4) .12

الفقرة .221 (5)

(6) الفقرتان 12 و 216 على وجه الخصوص.

(7) الفقرة 213 على وجه الخصوص.

(أ) يلاحظ أن بعض التغييرات المنهجية ما زالت في طور التنفيذ، وسيُقيّم تأثيرها الكامل تقييماً إضافياً في التقارير السنوية المقبلة<sup>(8)</sup>؛

(ب) يلاحظ أنه ما زال يتطلب إدخال مزيد من التحسينات فيما يتعلق بما يلي: ضمان استمرار التغييرات المنهجية؛ وتعزيز التفاعل بين الوكالة الوطنية لحماية البيئة ومقدمي البيانات والتعاقدية في مجال البحث في وكالات أخرى؛ وتحسين أنشطة ضمان النوعية/مراقبة النوعية؛ وتحسين عملية عرض الوثائق المتعلقة بالمنهجيات وبيانات الأنشطة وعوامل الانبعاث المستخدمة، في تقرير الحجر السنوي فيما يخص جميع القطاعات، من أجل زيادة شفافية عملية الإبلاغ<sup>(9)</sup>؛

(ج) يلاحظ أنه ما زال يتطلب إدخال مزيد من التحسينات فيما يتعلق بقوائم جرد أنشطة استخدام الأرضي وتغيير استخدام الأرضي والحراجة بموجب الفقرتين 3 و4 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو<sup>(10)</sup>؛

(د) يُستنتج أن النظام الوطني يؤدي المهام المطلوبة منه على النحو المحدد في مرفق المقرر 19/م إ-1، ومع ذلك أشير إلى ضرورة إدخال مزيد من التحسينات تكفل استمرار الأداء السليم للنظام الوطني<sup>(11)</sup>.

- 9 - ويعتزم فرع الإنفاذ أيضاً أن يتمسّ رأي الخبراء المدعوين وأن يوجه إليهم أسئلة بشأن ما إذا كان تنفيذ رومانيا للتدايير الواردة في الخطة يُلْءِ مسألة عدم الامتثال المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه.

- 10 - وقد يطرح فرع الإنفاذ على الخبراء المدعوين أسئلة مفصلة للمتابعة أثناء الاجتماع المشار إليه في الفقرة 7 أعلاه.

## القرار

- 11 - وفقاً للفقرة 5 من الجزء الثامن، والمادة 21 من النظام الداخلي، والاعتبارات المذكورة في الفقرة 6 أعلاه، يقرر فرع الإنفاذ التماس المشورة بشأن تقرير الاستعراض السنوي لعام 2011 وتنفيذ رومانيا للخطة، من الخبراء التالية أسماؤهم:

- السيد مارسيلو روشا (البرازيل)، خبير في مجال استخدام الأرضي وتغيير استخدام الأرضي والحراجة لم يشارك في أفرقة خبراء الاستعراض التي أعدّت التقارير ذات الصلة؛

(8) الفقرة 7 على وجه الخصوص.

(9) الفقرتان 12 و211 على وجه الخصوص.

(10) الفقرة 213 على وجه الخصوص.

(11) الفقرة 216.

- 
- السيدة دانييلا رومانو (إيطاليا)، عضوة في فريق خبراء الاستعراض؛
  - السيد روبرت واتروورث (أستراليا)، خبير في مجال استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في فريق خبراء الاستعراض.
- 12 - وينبغي تلقي مشورة الخبراء وفقاً للإجراءات والآليات المتعلقة بالامتناع الساردة في مرفق المقرر 27/م أإ-1 والنظام الداخلي.
- اعتمد هذا القرار بتوافق الآراء في 27 حزيران/يونيه 2012.
-